

محافظة الاسكندرية

مديرية الزراعة

طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

على أراضي غير زراعية

اسم الطالب :

العنوان :

موقع الأرض : حوض ناحية مركز محافظة

بيانات الأرض المطلوب الترخيص بإقامة المشروع عليها :

س ط ف

المساحة :

الحدود : بحري : قبلي :

شرقي : غربي :

الموقع المطلوب له الترخيص (محرر له مخالفة / لم تحرر له مخالفة)

الأرض المطلوب لها الترخيص (داخل الزمام / خارج الزمام)

اسم مالك الأرض المطلوب البناء عليها :

اسم حائز الأرض المطلوب البناء عليها :

رقم بطاقة الحيازة / رقم بطاقة الخدمات للأراضي الصحراوية :

جملة مساحة الحيازة : سهم قيراط فد

ملك إيجار وضع يد

س ط ف س ط ف س ط ف

مفردات الحيازة:

الغرض من إقامة المشروع

توقيع مقدم الطلب

تحريراً في / / (.....)

موافقة المالك :-

(إذا لم يكن الطلب مقدماً منه) : أوافق أنا

مالك الأرض المشار إليها على إقامة المشروع موضوع هذا الطلب على المساحة المطلوبة والمملوكة لي .

التوقيع

تحريراً في / / (.....)

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية :

البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الجمعية وتم توقيع المالك أمامنا .

مدير الجمعية

رئيس الجمعية

.....

إيصال

استلمت أنا / لطلب المقدم من السيد /
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة الترخيص بإقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ، ويتم إعلان قرار الإدارة في طلب
منح الترخيص المطلوب خلال 60 يوماً من تاريخه .
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات
الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية بوزارة
الزراعة واستصلاح الأراضي .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1999/8/1 (كثمرة للتعاون بين
وزاري التنمية الإدارية والزراعة واستصلاح الأراضي) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على
الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك
ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي : -
أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- خريطة بمقياس رسم 1 : 2500 (إذا كان المبنى مقام قبل العمل بالقانون 116 لسنة 1983) .
 - رسم هندسي بمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته .
 - صورة سند الملكية أو عقد الإيجار مع موافقة المالك (والأصل للاطلاع) .
 - الإيصال الدال على سداد الرسوم .
- على أن تقوم مديرية الزراعة المختصة بالحصول على موافقات الجهات الإدارية المختلفة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد
من توافر كافة الشروط التي يتطلبها إقامة المشروع .
ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- 100 جنيهاً (مائة جنية) رسم عن كل فدان أو كسوره مقام عليه المشروع تسدد للحساب الخاص بالهيئة العامة
للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي وذلك وفقاً لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح
الأراضي رقم 211 لسنة 1990 .
- 3 جنية (ثلاثة جنيهاً) ضريبة نوعية على الترخيص .
- 10 (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته بشأن
رسم تنمية الموارد المالية للدولة ملحوظة :-
في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعي العمل بها فلا يتحمل العامل معها الضريبة
المستحقة على نسخة واحدة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضي غير زراعية خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والرسوم المطلوبة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن

الاتصال بإحدى الجهات التالية

المحافظة : ت 4865800

هيئة الرقابة الإدارية (المركز الرئيسي) بالقاهرة : ت 02 / 2902728

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت 4209200